

باب اللقطة

أحمد الصقوب

باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام. احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه. لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء - 00:00:00

ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرق. الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر - 00:00:20

الخيول والبغال والحمير والظباء. فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب. ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او بردها الى مكانها باذنه. ومن كتم شيئا منها فتلف لزمه قيمته مرتين ان تبع شيئا منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمه حيث لم يأخذه. الثالث كالذهب والفضة - 00:00:40

والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصان والعجائيل والاوز والدجاج. فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها. والافضل مع ذلك تركها. فان اخذها ثم ردها - 00:01:10

الى موضعها ضمن - 00:01:30